

أيه الواحدة الجيدة التي شأنها ان تواد الغرائب لحسنها
 وسوا القرب البايح بوطيها ام لا او **قر البايح بوطيها** وهي
 وخش شأنها ان تواد الخدمه فان لم يقرب بوطيها فلا تتوافق
 بل يستبرئها المشتري وقمر المواضع بقوله **بعضها مدة استبرأ بها**
المتقدم عند من يومت من النساء او رجل له اهل من
زوجته او حريمه كرامه والود على المرأة المامونه كان
لها رجل ام لا وكمره وضعها عند احد هما ايضا احد النساء يعين
وان من ضا معا يغير عما في وضعها عنده فليس لاحد هما
الذي يتقال عنه نعم اذا من ضا معا يتقلها من عنده كان لهما
ذلك وكفي الواحد اية وضعها عند امراه واحده فلا
يشترط النعد و بشرط النعد اية قد ثبت المواضعه **بعض**
العقد اية عقد بعها لترده بين السلفيه والثنيه **ولا**
مواضعه في امه متزوجه ولا في امه حامل ولا في امه
معتده من طلاق او وفاة اذا العده تفي عن المواضعه
والد استبرأ ولا في ثنيه لان الولد فيه لا يباح بالبايع
ولا يغيره بخلاف سراجعت لها يعها بعيب او نسا **بيع او**
اقالة ان غاب عليها المشتري ودخلت في ضمانه اية
المشترى بروية الدر او قبضها في البيع الفاسد او **ظن**
وطيها فعليه الاستبرأ في الوخش او المواضعه في العليه لان
لم يغب عليها وما فرغ من الكلام على العده منفردة وال استبرأ
كذلك شرع في الكلام عليها اذا اجتمع من نوع او نوعين
ويسمى

٤٦٣
 ويسمى ذلك بهاب تدخل العدد وحاصله انه تسع صوم
 باعتبار العمه العقلية وسبع في الواقع اذ موت لا يطهر
 على الموت ولا طلاق على الموت فالموت يطهر عليه الاستبرأ
 فقطه وكل من الاستبرأ عدة الطلاق يطهر عليه احد
 الثلاثه فهذه سبعة فالطاهري يهدم السابق الا اذا كان
 الطاهري او المطر وعليه عدة وفاة فاقسمي الاجنيز فقال
فممثل ان طوي موجب عدة مطلقا موتا او طلاق
او طرا استبرأ قبل تمام عدة مطلقا وقبل تمام استبرأ
انهدم الاول الذي كانت فيه هي من عدة او استبرأ **او**
واستأنفت ما طرا فهذه سبع صوم وطرو عدة وفاة او طلاق
او استبرأ على عدة طلاق او استبرأ وطرو استبرأ على عدة
وفاة الا اذا كان الطاهري او المطر وعليه عدة وفاة **فا**
قسمي الاجنيزي نمكته وذلك في ثلاث صور طرو عدة وفاة
على استبرأ او عدة طلاق وطرو استبرأ على عدة وفاة ثم
شرع في امثلة القاعدة التي ذكرها بقوله **مكتوب **وج** **باينتم****
بان طلقها بعد الدخول باينا دون الثلاث ثم بعد تزوجها
يطلق بعد البناء **او **موت مطلقا** بعد البناء وقبله تمتت نفق**
عدة طلاق فيما اذا اطلقت بعد البناء عدة وفاة فيما اذا
مات فهذا مثال ما اذا طرا عدة طلاق او وفاة **على**
عدة طلاق ومثل لطرو عدة طلاق او استبرأ على استبرأ **او**
بقوله **وكسبرأ **ة** **من** **وطي** **فاسد** **من** **في** **او** **غيره** **يطلق** **ن** **والا****